

المجلس (3) | | شرح كتاب دليل الطالب | | الشيخ خالد

المشيقة | #دروس_الشيخ_المشيقة

خالد المشيقة

سم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا

قال المؤلف رحمه الله تعالى ويجب الاستنجاء بكل - [00:00:13](#)

تقديم الحمد لله من الخبث والخبائث واذا خرج قدم اليمنى وقال الحمد لله الذي اذهب عني استقبال الشمس والقمر ومهب الريح

والكلام. والموت فيه ولا يكره الموت قائما ويحرم استقبال القبلة واستدبارها - [00:00:43](#)

وان يلبث فوق قدر حاجته. باب السواك يسن لا يتفتت وهو مسئول مطلقا الا بعد الزوال بالصائم فيكره ويسن له ولم ينصح السنة

بالاسلام بغير نور صلاة وقراءة وانتباه من نوم وتغير رائحة فم وكذا عند دخول مسجد ومنزل واقامة - [00:01:23](#)

اثنان فصاعدا بسم الله الرحمن بسم الله فيها كل ليلة في كل عين ثلاثا وحث الشاهد واعفاء اللحية وحرم حلمها ولا بأس والختان

بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه. ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا. ومن - [00:02:13](#)

من سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده

ورسوله. اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله - [00:03:03](#)

وصحبه اجمعين. تقدم لنا ما يتعلق باحكام الانية وتقدم من احكام الانية ان الاصل فيها الحل والطهارة. لقول الله عز وجل هو الذي

خلق لكم ما في الارض جميعا ويستثنى من ذلك ما يتعلق باناء الذهب والفضة. سواء كان مصمتا اي خالصا. وسواء كان فيه شيء -

[00:03:23](#)

من الذهب او الفضة فهذا الاناء لا يجوز للمسلم ان يأكل او ان يشرب فيه. وهل تجوز سائر الاستعمالات او بقية الاستعمالات غير الاكل

والشرب هذا موضع خلاف بين اهل العلم - [00:03:53](#)

رحمهم الله تعالى تقدمت الاشارة الى ذلك. وتقدم ايضا تكلمنا عن الميتة وما الذي ينجس من الميتة وما الذي لا ينجس من الميتة؟

وهل يطهر جلد الميتة بالدباغ؟ وذكرنا ان اقرب المذاهب في هذه المسألة - [00:04:13](#)

ما ذهب اليه الحنفية رحمهم الله وان كل جلد يطهر الا جلد الخنزير وقريب من ذلك قول الشافعي رحمه الله تعالى ان كل جلد يطهر

الا جلد الكلب والخنزير. وتقدم لنا ايضا جملة - [00:04:33](#)

من اداب قضاء الحاجة وما يتعلق باستقبال قبلة واستدبارها في الاستنجاء الى اخره. الى ان قال المؤلف وقفناه على قول المؤلف

رحمه الله ويجب الاستنجاء لكل خارج. يقول المؤلف رحمه الله في بيان حكم الاستنجاء انه واجب - [00:04:53](#)

ويدل لذلك ان التجانف عن النجاسة واجب والاستنجاء طريق الى ذلك. فالتباعد عن النجاسة في الصلاة واجب يدل لذلك حديث ابن

عباس رضي الله تعالى عنهما المخرج في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبرين فقال انهما - [00:05:19](#)

ليعذبان وما يعذبان في كبير. اما احدهما فكان لا يستتر من بوله. وفي رواية لا يستبرئ من بوله الاحاديث كثيرة في الامر بالاستنجاء

والاستجمار والقاعدة الاصلية الاصل في الامر الوجوب الا لصارف. قال لك المؤلف رحمه الله الا الطاهر. استثنى - [00:05:49](#)

رحمه الله تعالى الطاهر. فيقول لا يجب الاستنجاء والاستجمار منه. ويدخل في ذلك الريح فالريح الخارجة من الانسان من دبر

الانسان هذه طاهرة وعلى هذا الاستنجاء من الريح غير مشروع. بل قال بعض العلماء بدعة. الاستنجاء من الريح بدعة. ومن ذلك -

المني فالمني طاهر. فلا يشرع الاستنجاء او الاستجمار منه. ومن ذلك ايضا الريح التي تخرج من قبل النساء. فالريحة لتخرج من قبل المرأة ايضا هذه لا يشرع لها وكذلك ايضا رابعا الافرازات التي تخرج من فرج المرأة. فالافرازات الخارجة - [00:06:49](#)

من فرج المرأة ايضا هذه طاهرة. وعلى الصحيح انها لا تنقض الوضوء. فلا يجب لها استنجاء ولا استجمار. كذلك ايضا خامسا نعم خامسا اه خامسا الخارج غير الملوث. الخارج غير الملوث. فلو خرج من الشخص بعض النافس او خرج منه - [00:07:19](#) او خرجت من من دبره خرزة ونحو ذلك وهذه الاشياء لم تلوث المحل فانه لا يجب استنجاء ولا استجمار. لان الاستنجاء والاستجمار بالتطهير ولم يوجد محل للتطهير فهذه الاشياء التي عدناها لا يجب لها استنجاء ولا استجمار. ولهذا قال لك والنجس الذي لم يلوث المحل - [00:07:49](#)

ما عدا ذلك من النجاسات يعني من الامور النجسة التي تخرج من قبل او دبر الانسان هذه يجب لها الاستنجاء او الاستجمار كالبول والغائط. آآ البول والغائط وكذلك ايضا المذي - [00:08:19](#)

لكن المذي المذي هل يجزئ فيه الاستجمام او لابد من الاستنجاء بالماء. واذا قلنا لابد من الاستنجاء بالماء هل فهل يجب ان يغسل انثيه او نقول لا يجب عليه ان يغسل انثيه. المشهور من مذهب الامام احمد - [00:08:39](#) رحمه الله تعالى انه اذا خرج المذي فانه يغسل الذكر والانثيين. اما غسل الانثيين فهذا الحديث الوارد في ذلك ضعيف لا يثبت ويبقى حديث علي رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بنضح الماء على - [00:09:08](#) قال يغسل ذكره ويتوضأ. اما غسل الاثنين فهذا غير ثابت. لكن هل يجزئ الاستجمار فيما يتعلق بالمذي او نقول لابد من الاستنجاء. عند الامام احمد رحمه الله تعالى لابد من الاستنجاء - [00:09:33](#)

ابي حنيفة والشافعي انه يجزئ الاستجمار من المذي كسائر النجاسات وقد ورد ذلك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال رحمه الله فصل يسن لداخل الخلاء تقديم اليسرى وقول بسم - [00:09:53](#)

اعوذ بالله من الخبث والخبائث. من اداب قضاء الحاجة يقول المؤلف رحمه الله اذا اراد ان يدخل بيت ان يقدم اليسرى. لان اليسر لما يستخبث سواء كانت يدا او رجلا واليمنى لما يستطاب سواء كانت يدا او رجلا - [00:10:13](#) ما تردد بين القسمين فالاصل فيه تقديم اليمين. فالاقسام ثلاثة القسم الاول ما هذا تقدم فيه اليد اليسرى والرجل اليسرى. وقد دلت يعني استقراء الادلة دل لذلك. ولهذا في حديث ابي قتادة رضي الله تعالى عنه المخرج في الصحيحين ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتمسك - [00:10:39](#)

من الخلاء بيمينه كما يستخبث تقدم فيه اليسرى يدا او رجلا فاذا اراد ان يستجمر او ان يستنجي او ان يمتخط او ان يخلع نعله او ان يخرج من المسجد فانه يقدم اليسرى وكذلك ايضا لو اراد ان ان يخلع ثوبه فانه - [00:11:09](#)

يقدم اليد اليسرى او سرواله يقدم الرجل اليسرى الى اخره لما في ذلك من من ازالة الصيام والوقاية. القسم الثاني ما يستطاب هذا تقدم فيه اليمينى. فاذا اراد ان يأكل او ان يشرب او ان يدخل المسجد - [00:11:33](#)

اه او ان يلبس ونحو ذلك او اذا توضأ فانه يقدم اليمينى. ما تردد بين القسمين فالاصل فيه تقديم اليمينى. ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمم - [00:11:53](#)

يعني يستحسن التيمم. قالت وفي شأنه كله. في تتحله وترجله الى ان قالت وفي شأنه كله فيكون الاصل في ذلك هو تقديم اليمينى الا فيما يتعلق بما يستخبث قال وقول بسم الله لما روى ابن ماجة من حديث علي - [00:12:13](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ستر ما بين الجن وعورات بني ادم اذا دخلوا الكنيف ان يقولوا بسم الله. وهذا الحديث من افراد ابن ماجة وغالب من فرد بهم ماج عن بقية السنن انه ضعيف. فهو ضعيف. لكن لا لكن قال بعض العلماء - [00:12:39](#)

الادلة ان ان كل فعل مهم تشرع فيه البسمة وهذا ليس على اطلاقه. هذا ليس على اطلاقه وقد جاء في ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اه خمر اناك واذكر اسم الله او كئ سقاءك واذكر اسم الله اطفئ سراجك - [00:12:59](#)

واذكر اسم الله وايضا تشرع البسملة عند الاكل عند الشرب عند اه الجماع الى اخره مما يدل لما ذهب اليه المؤلف او مما يعبد ما ذهب اليه المؤلف انه اذا اراد ان يقضي حاجته او اراد ان يتوضأ ويغتسل فان - [00:13:19](#)
انه اه يذكر اه يذكر الله عز وجل. واما الحديث الذي حديث علي رضي الله تعالى عنه فهذا فيه اه اه ضعف لا يثبت قال اعوذ بالله من الخبث والخبائث - [00:13:39](#)

دل له حديث انس في الصحيحين والخبث اختلف العلماء رحمهم الله شراح الحديث في تفسير خبث والخبائث واصح شيء ان الخبث هو الشر. والخبائث هي الانفس الشريرة. فاذا اراد ان يدخل بيت الخلاء - [00:13:55](#)
استعيذوا بالله من الشر واهله. واذا خرج قدم اليمنى وقال غفرانه. قدم اليمنى لما تقدم وقال غفرانك كما جاء ذلك من حديث عائشة وهو حديث ثابت. حديث عائشة في الترمذي وهو حديث ثابت. اسناده صحيح - [00:14:15](#)
يقول غفرانك وما المناسبة في قول غفرانك؟ قال ابن القيم رحمه الله تعالى مناسبة ذلك انه من باب تذكر كل الشيء بالشيء. لما قضي حاجته تخفف من اذية الجسم. فتذكر - [00:14:35](#)
تري اذية الائم. فكما ان الله سبحانه وتعالى خفف عنه اذية الجسم. سأل الله عز وجل ان يخفف عنه اذية الائم. قال الحمد لله الذي اذهب عني الازى وعافاني. ايضا هذا الحديث - [00:14:55](#)

اه من افراد اه ابن ماجة اه من حديث انس رضي الله تعالى عنه وهو ضعيف لا يثبت وحينئذ لا يشرع اذا خرج من الخلاء يقول الحمد لله الذي اذهب عني الازى وعافاني. لان هذا الحديث فيه ضعف. حديث انس قال ويكره في حال - [00:15:15](#)
التخلي استقبال الشمس والقمر نعم يقول ان المؤلف رحمه الله يكره حال قضاء الحاجة ان يستقبل الشمس والقمر. وما هي العلة؟ ما هي علة الكراهة قالوا لما فيهما من نور الله عز وجل. لما فيهما من نور الله يعني من النور الذي خلقه الله - [00:15:35](#)
عز وجل فيهما وهذا التعنيل فيه نظر بل حديث ابي ايوب رضي الله تعالى عنه يدل على جوال استقبال القبلة اثناء يدل على استقبال جواز استقبال القبلة اثناء الاستنجاء ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم نهى في حديث ابي ايوب عن استقبال قبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة - [00:16:00](#)

اقبال قبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة. مما يدل على ان ما عدا قضاء الحاجة ان الاصل فيه الحلم فالصواب في هذه المسألة ان استقبال الشمس او القمر اثناء قضاء الحاجة - [00:16:31](#)
انه جائز ولا بأس به. آآ لان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى عن استقبال قبلة. اثناء قضاء الحاجة او استدبارها مما يدل على ان ما عدا ذلك من آآ استقبال استقبال قبلة - [00:16:51](#)

استقبال الشمس او القمر اثناء قضاء الحاجة انه جائز ولا بأس به. قال رحمه الله ومهب الريح ايضا يقول لك المؤلف رحمه الله يكره ان يتخلى في مهب الريح. والعلة في ذلك او الدليل على - [00:17:11](#)
هذا هو سائر احاديث التباعد عن النجاسة. لانه اذا قضي حاجته في مهب الريح يكون هذا وسيلة الى ان يرتد الريح على شيء من بدنه او ثيابه. فنقول سائر الادلة - [00:17:31](#)

الدال على التنزه عن النجاسة يدل لما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى. وقال رحمه الله يعني الكلام اثناء قضاء الحاجة. الكلام له ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يتكلم اثناء قضاء الحاجة فهذا كما - [00:17:51](#)
المؤلف رحمه الله انه يكره بل قال بعض العلماء بانه يحرم كما اه مال الى ذلك ابن مفلح صاحب الفروع ويدل لذلك ما ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم آآ مر عليه رجل وهو يبول فسلم عليه - [00:18:11](#)
فلم يرد عليه السلام. ترك النبي صلى الله عليه وسلم رد السلام اثناء قضاء الحاجة. الحالة الثانية الكلام اثناء او الاستجمار الحالة الثالثة الكلام اثناء الوضوء او الغسل فهذا جائز لان الاصل في ذلك عدم المنع وقد جاء من - [00:18:31](#)

في حديث ام هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم وهو يغتسل. قال رحمه الله والبول في اناء وشق يقول لك المؤلف رحمه الله يكره ان يبول في اناء يكره ان يبول في اناء وقد جاء في حديث - [00:18:51](#)

وان كان فيه ضعف ان النبي صلى الله عليه وسلم بال في الاناء وعلى هذا نقول البول في الاناء لا يخلو من حالتين الحالة الاولى ان يكون الاناء مما يحتاج اليه. فالبول فيه هذا مما يؤدي الى اه تلويثه واستقذار - [00:19:11](#)

الناس له. ونظير ذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول في الماء الراكد. مما يؤدي ذلك من استقذار الناس بهذا الماء. فاذا كان الاناء مما يحتاج اليه فالبول فيه كما ذكر المؤلف رحمه الله - [00:19:31](#)

والله اما ان يقال بالكراهة واما ان يقال بالتحريم. اه القسم الثاني ان يكون الاناء لا يحتاج اليه او اختتم بمثل هذه الاشياء فهذا جائز ولا بأس بذلك. قال وشق يعني مثل ذلك ايضا البول في الشر - [00:19:51](#)

اول باول في الجحور يقول لك المؤلف رحمه الله يقرأ ودليل ذلك ما تقدم من الادلة الدالة على التنزه من البول والادلة الدالة من التنزه على البول كثيرة ذكرنا شيئا من ذلك. لان البول في مثل هذه الشقوق والجحور قد - [00:20:11](#)

الى ان يرتد شيء من البول على البدن او على الثياب لانه ربما يخرج ساكن هذا الجحر او هذا الشق ثم يتحرك اثناء قضاء الحاجة اه فيصيبه اه شيء من هذا البول او اه يصيب اه شيئا - [00:20:31](#)

من ثيابه فكما قال المؤلف رحمه الله تعالى بانه يكره. قال ونار ورماد. ايضا يقول لك المؤلف النار والرماد الى اخره. اه وهذا ليس عليه دليل. اللهم اللهم الا ان كانت العلة هي خوف ان يرتد عليه شيء من بوله. ربما انه اذا بال على النار انه اه تطاير شيء من - [00:20:51](#)

الشرف فتتحرك فارتد عليه شيء من بوله فيستدل هذا مما ذكره المؤلف رحمه الله بالادلة الدالة على التنزه من البول وبالسائر ادلة الاستجمار مما تدل عليه التنزه عن هذه النجاسات. قال رحمه الله تعالى ولا يكره البول قائما. لان النبي صلى الله عليه -

[00:21:21](#)

بال قائما كما في حديث حذيفة المخرج في الصحيحين. وما ورد من استنكار عائشة رضي الله تعالى عنها قوله عليه الصلاة والسلام قائما هذا لا محل له لكن اشترط العلماء رحمهم الله تعالى للبول قائما شرطان الشرط - [00:21:51](#)

اول شرط الاول ان ان يأمن تعدي النجاسة الى بدنه. الشرط الثاني الا يكون هناك ناظر اذا امن الا يتلوث بشيء من النجاسة وامن ايضا الناظر فلا بأس ان يبول قائما بما جاء في حديث حذيفة - [00:22:11](#)

كما تقدم المخرج في الصحيحين. قال ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء بلا حائل ويكفي في ارخاء ليله. يعني اثناء قضاء الحاجة يقول المؤلف رحمه الله يحرم استقبال القبلة واستدبارها - [00:22:31](#)

يحرم استقبال قبلة واستدبارها لكن في الصحراء. واما في البنيان فيجوز الاستقبال والاستدبار هذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله وهو قول اكثر اهل العلم. فاكثر العلماء يفرقون بين الصحراء - [00:22:51](#)

وبين البنيان في الصحراء يحرم عليك ان تستقبل او ان تستدبر. في البنيان يجوز لك ان تستقبل وانت تستدبر واستدلوا على هذا اما الصحراء كما جاء في حديث ابي ايوب وحديث سلمان وغير ذلك من - [00:23:11](#)

الاحاديث وحديث سلمان في صحيح مسلم في الا نستقبل قبلة ببول ولا غائط وفي حديث ابي ايوب لما وجدوا المراحيض قد بنيت اه اتجاه الكعبة قال كنا ننحرف عنها ونستغفر ونستغفر الله. آآ واما البنيان قالوا بانه يجوز ان يستقبل - [00:23:31](#)

وان يستثمر اه دله حيث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال رقيت على بيت حفصة. فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة. مستقبل الشام مستدبر الكعبة. قالوا هذا دليل على انه في البنيان ان هذا جائز - [00:23:51](#)

ولا بأس به. الظاهرية قالوا بانه الجائز مطلقا في البنيان. وكذلك ايضا في الصحراء يجوز ان يستقبل وان يستدبر الى داود الظاهري شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله عكس هذا الكلام قال يحرم الاستقبال والاستدبار في الصحراء وفي البنيان قال ابن القيم -

[00:24:11](#)

رحمه الله تعالى لبضعة عشر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا القول هو الصواب. هذا القول هو الصواب. الصواب في هذه المسألة انه يحرم الاستقبال والاستدبار في الصحراء وفي البنيان. والاحاديث في - [00:24:31](#)

ذلك متظافرا. واما حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل آآ الشام الكعبة الى اخره فهذا

الحديث هذا فعل هذا فعل وعارظه حديث سلمان وحديث ابي ايوب وغير ذلك من حديث وهي قولية. واذا تعارض الفعل والقول من المرجحات التي يذكرها - [00:24:51](#)

الاصوليون انه اذا تعارض الفعل والقول فان القول مقدم على الفعل لان الفعل هذا تعتريه عدة فمن هذه الاحتمالات ان هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم او ان النبي صلى الله عليه وسلم انما فعله لعذر كأن - [00:25:18](#)

البول او او تعب او نحو ذلك يبقى عندنا صراحة الدالة في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها. سواء كان ذلك في الصحراء او كان في البنيان. واما حديث جابر في سنن ابي داود قال - [00:25:38](#)

اه نهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة حين نهراق الماء فرأيتاه قبل ان يموت بشهر او شهرين آآ مستقبل الكعبة وهو يبول فهذا الحديث لا يثبت هذا الحديث ضعيف لا يثبت فيتلخص لنا انه - [00:25:58](#)

استقبال القبلة او استدبارها اثناء قضاء الحاجة سواء كان ذلك في الصحراء او كان في البنيان. قال بلا حائل ويكفي ارخاء ذيله يعني لو انه ارخى ثوبه يعني اذا كان في الصحراء في الصحراء ارخى وهو يبول وارخى - [00:26:18](#)

ثوبه اه فان هذا جائز ولا بأس به يقول لك لانه الان لا يعتبر مستقبلا الى اخره وهذا على القول بانه يجوز في حال اذا كان في البنيان لكن قلنا الصواب - [00:26:38](#)

انه يحرم في البنيان وفي الصحراء ومن باب اولى اذا ارخى شيئا من ذيله يعني من ثوبه ارخاه وقضى حاجته انه يحرم ولا يجوز. قال رحمه الله وان يبول او يتغوط بطريق مسلك وظل نافع وتحت شجرة عليها ثمر يقصد وبين قبور - [00:26:58](#)

المسلمين هنا قاعدة انه يحرم ان يقضي حاجته في كل يحتاج اليه ويؤدي الى اذى الغير. كل مكان يحتاج اليه سواء كان طريقا او كان ظلا نافعا ومثل اليوم الحقائق والمتنزهات وامكن البيع والشراء وتجمعات الناس. المهم يحرم على المسلم - [00:27:23](#)

ان يقضي حاجته ان يقضي حاجته في كل مكان يحتاج اليه الناس. ويؤدي ويؤدي لذلك ما ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللعنين قالوا ومن اللعنان يا رسول الله؟ قال الذي يتخلى - [00:27:53](#)

في طريق الناس او ظله. ومثل ذلك ايضا اه قال بين قبور المسلمين لان حرمة ميت كحرمة حيا. ولهذا جاء في سنن ابي داود من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:28:13](#)

قال كسر عظم الميت ككسره حيا. قال واذا وان يلبث فوق قدر حاجته يعني اذا انت من قضاء الحاجة يقول لك المؤلف رحمه الله يحرم عليك ان تلبث فوق قدر الحاجة اذا انتهت - [00:28:33](#)

الحاجة عليك ان تبادر والا تلبث. وذكروا لذلك دليلين اما الدليل الاول ما في ذلك من كشف العورة. واما الدليل الثاني قالوا بان هذا مظهر طيبا. فان ثبت انه مظهر طيبا فانه يصار اذا ما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى من التحريم - [00:28:53](#)

لا ضرر ولا ضرار واذا اذا لم يكن مضر فيقال بالكراهة كما ذكر المؤلف لما في ذلك من كشف العورة والاصل هو حفظ العورة كما قال الله عز وجل والذين هم لفروجهم حافظون. بقينا مسألة تتعلق بالاستجمار. نعم الاستجمار هل هو - [00:29:13](#)

او مبيح. نعم هل هو رافع او مبيح؟ هذا موضع خلاف بين العلماء رحمهم الله تعالى. والصواب في ذلك ان الاستجمار رافع وليس مبيحا. يعني الفقهاء يقولون بان الاستجمار مبيح. وليس رافعا يعني يباع - [00:29:33](#)

هناك ان تؤدي الصلاة مع وجود النجاسة لان الاستجمار يبقى اثر لا يزيله للماء هذه اثر هذا النجاسة هذا معفون عنه فيقول بان الاستجمار الاستجمار يقولون بانه بحراء الثاني ان الاستجمار رافع وليس مبيحا وهذا ما نصره ابن القيم - [00:29:53](#)

رحمه الله تعالى وهذا القول هو الصوم يترتب على ذلك لو ان الانسان عرق يعني بعد ان استجمر اصابه شيء من العرق وهذا العرق انتقل وسال عرقه على ثيابه سال على الصفتين الى اخره فهذا العرق لا يضره. مثل ذلك ايضا - [00:30:14](#)

لو انه استجمر ثم اصاب ثيابه شيء من الرطوبة. صابه شيء من الماء الى اخره. فانقل شيء من النجاسة فهذا لا لا يضره لان الاستجمار آآ لان الاستجمار رافع وليس مبيحا. قال رحمه الله باب السواك. السواك - [00:30:34](#)

يطلق على الالة التي يتسوق بها. وكذلك ايضا يطلق على الفعل. فالفعل هذا يسمى سواكا وكذلك ايضا الالة يتسوق بها تسمى سواكا.

قال يسن بعود رطب لا يتفتت. يسن هذا بالاجماع على ان اه السواك - 00:30:54

اه سنة والادلة عليه كثيرة جدا وسيأتينا ان شاء الله شيء من ذلك. لكن يقول لك المؤلف رحمه الله بعوث المؤلف رحمه الله يرى ان

السواك يسن اذا كان بعود. اما اذا كان بغير عود فانه لا تحصل بذلك - 00:31:14

السنية وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى. لان الذي ورد في السنة هو الاستياك بالعود وعند الحنفية والمالكية انه اذا لم يقدر

بالعود آآ يستاك بغير العود اذا لم يقدر بالعود - 00:31:34

فانه يستاق بغير العود. لان المقصود هو طهارة الفم. وطهارة الفم كما تحصل بالعود ايضا تحصل بغيره. وعلى هذا نقول الصواب في

ذلك انه لا يشترط للسواك ان يكون بعود. ف سواء استاك بالعود او استاك - 00:31:54

المنديل او استاك بالفرشة اه كل ما يحصل به طهارة الفم تحصل به السنية. وبقدر ما تحصل طهارة الفم تحصل طهارة اه تحصل اه

السنية وحديث عائشة المعلق في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:32:14

السواك مطهرة للفم مرضاة للرب. رضا طهارة الفم لا لا تتحقق فقط بالعود تتحقق بالعود وبغير العود. قال رحمه الله رطب لا يتفتت

يعني هو يقول لك المؤلف رحمه الله اشترط اشترط لهذا العود ان يكون العود رطبا اي ليس يابس لان اليابس يضر. وقال لك ايضا لا -

00:32:34

لان الذي يتفتت لا ينقي فهو اشترط او ان يكون بعود وان يكون رطبا وان يكون لا يتفتت لانه اذا كان يتفتت انه لا ينقذ. وعلى

والصواب في ذلك ان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما. فاذا كان هذا العود - 00:33:04

حتى وان كان يتفتت اذا كان يطهر فانه يحصل من السنية بقدر ما يحصل من التطهير. كذلك ايضا اذا كان يابس ويطهر لكن لا الى

اخره يحصل من السنية بقدر ما يحصل من التطهير. قال وهو مسنون مطلقا الا بعد الزوال للصائم فيكره - 00:33:25

ويسن قبله بعود يابس وبياح برطب. يقول لك مسنون مطلقا. يعني السواك له وقتان الوقت الاول وقت الوقت الاول وقت استحباب.

والوقت الثاني وقت تأكد الاستحباب فالسواك مستحب مطلقا في كل وقت. في الليل في النهار على اية حال. لحديث عائشة ان النبي

صلى الله عليه وسلم قال - 00:33:45

السواك مطهرة للفم مرضاة للرب. وطهارة الفم ورضا الرب مطلوب في كل وقت. مطلوب في كل وقت استثنى المؤلف رحمه الله قال

لك الا الصائم. بعد الزوال الا الصائم بعد الزوال فيكره. يكره للصائم بعد الزوال. وهذا ما ذهب اليه المؤلف - 00:34:15

رحمه الله تعالى وهو ايضا مذهب الشافعية واستدلوا على هذا بما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صمتم فاستاقوا

بالغداة ولا تستاقوا بالعشي. والرأي الثاني وهو رأي ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان السواك مشروع للصائم - 00:34:35

قبل الزوال وبعد الزوال للعمومات حديث ابي هريرة في الصحيحين لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة. وهذا

يشمل كل صلاة سواء كان قبل الزوال او كانت بعد الزوال فالصواب في هذه المسألة ما ذهب اليه اه الامام ابو حنيفة رحمه الله وان

السواك - 00:34:55

للصائم قبل الزوال وكذلك ايضا بعد الزوال. وهو الوارد عن ابن عمر باسناد صحيح. وكذلك ايضا وارد عن جمع من الصحابة الله تعالى

عنهم كعائشة وغيرها اثار كثيرة عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم. قال ويسن قبله يعني قبل الزوال بعود يابس - 00:35:19

وبياح برطب يعني قبل الزوال بياح الرطب والسنة ان يكون بياح. بعد الزوال يكون مكروها. والصواب كما تقدم ان السواك مشروع

للصائم سواء كان اه سواك الرطب او يابس قبل الزوال او بعد الزوال. قال ولم يصب السنة من استاك بغير عود تقدم الكلام عليه -

00:35:39

قال ويتأكد عند وظوء ومحلّه عند المظمطة. ودليله هذا الوقت الثاني وهو تأخ وقت تأكد الاستحباب ويتأكد السواك في مواضع.

الموضع الاول عند المضمضة في حديث ابي هريرة لولا نشق على امتي لامرتهم بالسواك - 00:36:04

عند كل وضوء قال لك وصلاة كما تقدم في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه سواء كانت الصلاة فريضة او كانت نافلة. قال

وقراءة كما جاء في حديث علي رضي الله تعالى عنه اخرجه البيهقي والبخاري باسناد صحيح. انه - 00:36:26

امرنا بالسواك. امرنا بالسواك. وان القارئ اذا قرأ اه جعل الملك فاه في القارئ فما يتلو يكون آآ في آآ الملك او كما جاء في

الحديث مما يدل على سنية - [00:36:46](#)

او تأكد السواك عند قراءة القرآن. قال وانتباه من نوم. هذا الموضع الرابع ودليله حديث حذيفة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله

عليه وسلم كان اذا انتبه من نومه يشوش اي يدلك فهو بالسواك. قال وتغير - [00:37:06](#)

رائحة فم ايضا هذا دليله ما تقدم من حديث ابي حديث حذيفة في استياك اه النبي صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ من النوم لان

النوم مظنة تغير رائحة الفم. فيلحق بالنوم ما عدا - [00:37:26](#)

مما يكون سببا في تغير راحة الفم كما لو اطال السكوت او اه اكل شيئا له رائحة فنقول يشرع له ان يتسوك قال وكذا عند دخول

مسجد نعم هذا الموضع السادس وهذا فيه نظر عند دخول مسجد لان آآ - [00:37:46](#)

لان هذا السبب وهو دخول المسجد كان موجودا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان

عند دخول المسجد لكنهم يقيسون دخول المسجد على دخول البيت وعندنا قاعدة وهي ان كل - [00:38:06](#)

شيء وجد سببه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. ولم يفعله مع وجود المقتضي وعدم المانع ولم يكن الترك حقا للغير فتركه

والسنة. هذه السنة التركية. كل شيء وجد سببه - [00:38:26](#)

في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعل مع وجود المقتضي وانتفاء المانع ولم يكن الترك لحق الغير الترك هو السنة. فنقول

الصواب ان الترك عند دخول المسجد هو السنة. قال ودخول المنزل. هذا - [00:38:45](#)

هو الوارد في حديث كما جاء في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها المخرج في صحيح مسلم لما سئلت عن اول شيء يبدأ به النبي

صلى الله عليه وسلم اذا دخل منزله قالت بالسواك ثم يسلم علينا قال واطالة واطالة سكوت وسفرة اسنان هذه داخلة - [00:39:04](#)

تقدم من تغير رائحة الفم قال ولا بأس ان يتسوك بالعود الواحد اثنان كما جاء ذلك في عائشة رضي الله تعالى عنها فان السواك تسوك

به آآ عبد الرحمن بن ابي بكر وتسوك به النبي صلى الله - [00:39:24](#)

وسلم بقي موضع لم يذكره المؤلف رحمه الله تعالى يتأكد فيه السواك وهو آآ في حال في حال الاحتضار يتأكد السواك كما جاء ذلك

في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها. قال فصل هذا الفصل - [00:39:44](#)

عقده المؤلف رحمه الله فيما يتعلق بسنن الفطرة. قال يسن حلق العانة. العانة هي الشعر حول القبل الشعر النابت حول القبل. وهل

يدخل في ذلك الشعر النابت حول الدبر؟ هل هو من العانة؟ بحيث - [00:40:04](#)

يكون حلقه من سنن الفطرة او لا؟ هذا موضع خلاف بين العلماء وظاهر كلام المؤلف رحمه الله انه لا يدخل وقال المؤلف رحمه الله

حلق موافق موافقة للسنة. فيما يتعلق بشعر العانة السنة فيه الحلق. يعني الحلق - [00:40:24](#)

بالموسى ولو ازاله باي مزيل حصلت السنة. لكن الافضل ان يكون ذلك بالحلق. وهذا هو الذي دل له ايضا الفائدة الطبية الفائدة الطبية

اليوم دلت الى ان الحلق افضل من غيره دليله حديث ابي - [00:40:44](#)

ابو هريرة المخرج في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الفطرة خمس حلق الختان وحلق العانة. حلق العانة. قال ونتف

الابط كما جاء في السنة والابط آآ هو الشعر النابت في باطن المنكر السنة ان - [00:41:04](#)

كنت فنتفا دام السنة ان ينتفى نتفا. قال وتقليم الاظفار. لان تقليم الاظفار هو ما طال من اظفار اليدين او الرجلين. قال والنظر في

المرأة. يعني يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى وما ذكر الختان اخره - [00:41:24](#)

اه قال لك والنظر في المرأة يعني يقول لك يسن ان ينظر في المرأة. يسن ان ينظر في المرأة ويدل لذلك ما ثبت في الصحيحين ان

النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله جميل يحب الجمال. واذا كان الله عز وجل جميل يحب الجمال - [00:41:44](#)

النظر الى المرأة النظر في المرأة هذا وسيلة الى ما يحبه الله عز وجل وهو التجمل. وهو التجمل تجمل والتنظف هذا مما يحبه الله عز

وجل. ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين. فالنظر في المرأة هذا - [00:42:04](#)

مما يكون وسيلة آآ لما يحبه الله عز وجل. قال والتطيب بالطيب. تطيب. نعم التطيب آآ سنة وفي حديث مسلم في صحيح مسلم ان

النبي صلى الله عليه وسلم قال من عرض عليه ريحا فلا يردده يعني لا يرد الطيب - 00:42:24

سنة ان تقبل الطيب ان تقبل الطيب وهو من سنن المرسلين. والطيب له وقتان وقت استحباب ووقت تأكد وقت استحباب دائما

يستحب لك ان تتطيب دائما. تتطيب في الليل وفي النهار الى اخره. وهناك مواضع يتأكد - 00:42:44

فيها الطين. هناك مواضع يتأكد فيها الطيب. منها في يوم الجمعة يتأكد الطيب عند التهيؤ لصلاة الجمعة يتأكد الطيب. وهذه ستأتينا ان شاء الله في مواضعها ومنها يوم العيد ايضا يتأكد الطيب ومنها عند الاحرام يستحب ان يتطيب في رأسه وفي لحيته هنا يتأكد

الطيب وكذلك - 00:43:04

ايضا عند تقسيم الميت يتأكد الطيب كذلك ايضا اذا طهرت المرأة من حيضتها فانه يستحب لها ان تطيب مكان الحيض لكي تزول

الرائحة المستكرة هنا يتأكد الطيب وهذه ستأتينا في مواضعها المهم نفهم ان - 00:43:29

له وقتان وقت استحباب وقت تأكد الاستحباب كالسواك كما تقدم. قال والاكتحال في كل ليلة اه والاكتحال كل ليلة في كل عين ثلاثا.

يعني ثلاث اميال. نعم والاقتحام ينقسم الى قسمين - 00:43:49

الاتحاد ينقسم الى قسمين. القسم الاول الاكتحال بالاثم. هذا سنة. لفعل النبي صلى الله عليه وسلم. ولان في حال بالاثم تترتب عليه

فوائد ومصالح منها تقوية البصر انه يقوي البصر ويجنو الشعر الى اخره - 00:44:09

مع انه اه اه ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم. القسم الثاني الاكتحال بغير الاثم. وانما يكتحل باي كحل. فهذا جائز ومباح يجوز اه

اه يباح للرجل ما لم يترتب على ذلك فتنة. اما المرأة فانه يستحب - 00:44:29

احب لها لان ذلك من باب عشرة الزوج وعاشروهن بالمعروف. قال في كل عين ثلاثا قال وحف الشارب واعفاء اللحية وحرم حلقتها.

يعني حث الشارب الحث هو الشارب يعني قص جميع الشارب المبالغة في قص جميع الشارب. عندنا حف وعندنا قص. ورد -

00:44:49

وورد ايضا الحفظ ورد قص الشارب وقص الشارب هو اخذ اطرافه العليا. وحف الشارب حف الشارب هو الاخذ من جميع الشارب

يعني المبالغة في قصه. اما حلقه فكما قال الامام مالك رحمه الله قال بانه بدعة حلق حلق الشارب - 00:45:21

فالوالد اما القص واما الحث. وايهما افضل؟ هل الافضل القص؟ او الافضل الحفظ؟ كلاهما وارد في السنة عن النبي صلى الله عليه

وسلم. وذهب ابن القيم رحمه الله تعالى الى ان الحث افضل. لانه اذا حث الشارب يكون اتي بالقص ايضا - 00:45:41

يكون قصه وكذلك ايضا اه اه حفه فيكون فعل السنتين. القص والحث. قال رحمه الله واعفاء اللحية كما جاء في حديث ابن عمر

وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوفوا للحى وفروا للحى ارخوا للحى - 00:46:01

ارجوا للحى خالفوا المشركين خالفوا المجوس قال ويحرم حلقتها. يعني حلق هذا محرم ولا يجوز لما في ذلك من مشابهة المشركين

ومخالفة سنة النبي صلى الله عليه وسلم. قال ولا بأس باخذ ما زاد على القبضة منها. نعم. وهذا - 00:46:21

جماهير العلماء رحمهم الله تعالى انه لا بأس ان تأخذ ما زاد على القبضة كما جاء ذلك عن ابي هريرة وابن عمر ابن عباس ثلاثة من

صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابت عنهم اخذ ما زاد على القبضة. هذا جائز - 00:46:41

اه اه ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله وذهب بعض متأخر الحنابلة الى انه لا يجوز وان الواجب هو ترك اللحية لقول النبي صلى الله عليه وسلم او في

ارقوا للحى ارجوا للحى الى اخره. قال رحمه الله والختان واجب على الذكر والائى عند البلوغ - 00:47:01

وقبله افضل بالنسبة لسنن الفطرة نعم بالنسبة لسنن الفطرة قص الشاة آآ قص آآ حلق العانة ونتف الابط وقصر الشارب وتقليم الاظفار.

هذه لها ثلاثة اوقات. هذه لها ثلاث اوقات. الوقت الاول وقت استحباب - 00:47:21

وقت الاستحباب هي ان تؤخذ كل ما طالت دون ان يتقيد ذلك بيوم معين وقت استحباب ان تؤخذ كل ما طالت فكلما طال الشارب

يستحب آآ ان يحفه او ان يقصه الاظفار ان يقلمها الى اخره العانة ان يحلقها - 00:47:41

هذا وقت الاستحباب. وهل يتقيد ذلك بالاسبوع او غير ذلك؟ هذا لم يثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم. وان كان ورد شيء

عن السلف رحمهم الله الوقت الثاني وقت كراهة وهو ان تترك هذه الاشياء فوق اربعين يوما يعني يترك آآ - 00:48:00

اه شارب يترك عانته يترك ابطه فوق اربعين يوما. ويدل لذلك ما جاء في حديث انس في صحيح مسلم قال في قص الشارب ونتف الابط وحلق العانة تقليم الاظفار الا ندع ذلك فوق اربعين يوما وفي سنن النسائي وقت لنا رسول الله - [00:48:20](#) فيكره ان تترك فوق اربعين يوما. الوقت الثالث وقت تحريم وهو ان يترك هذه الاشياء حتى تتفاحش وتكثر فيترك قص شاربه قص شاربه حتى يكثر او اظافره حتى تطول جدا - [00:48:40](#)

اه او ابطه او شعر عانته الى اخره هذا نقول اذا ترك ترك هذه الاشياء حتى تفاحشت وكثرت نقول ان هذا محرم ولا يجوز لما في ذلك من مشابهة المشركين ومشابهة السباع - [00:49:00](#)

النبي صلى الله عليه وسلم امر بمخالفة المشركين. خالفوا المشركين خالفوا المجوس الى اخره. نعم قال رحمه الله بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله قال والختان واجب على الذكر والانثى عند - [00:49:19](#)

بلوغ وقبله افضل المؤلف رحمه الله يقول بان القتان واجب على الذكر والانثى. الختان هو قطع الجلد التي تكون على الحشفة والمراد بالحشفة هي رأس الذكر. هي رأس الذكر والاحكام الاحكام الشرعية تتعلق بهذه - [00:49:40](#)

خشفة فمثلا وجوب الغسل يتعلق بتغيب هذه الحشفة. فساد الصوم يتعلق في تقييم هذه الحشفة. الاحسان يتعلق بتغيب هذه الحشفة. الزنا يتعلق بتغيب هذه الحشفة القتال هو قطع الجلد التي تكون على رأس الحشفة مغطية على رأس الذكر على الحشفة - [00:50:07](#)

مغطي العجبة. هذا بالنسبة للذكر. واما الانثى فاخذ شيء من الجلد التي تكون فوق مسلك الذكر المؤلف رحمه الله يرى ان الختان واجب على الرجال والنساء الذكور والاناث والرأي الثاني وهو رأي اكبر - [00:50:37](#)

اكثر العلماء ان الختان سنة للذكور والاناث. وعند ابن قدامة رحمه الله تعالى ان الختان واجب على سنة في حق النساء. وهذا القول هو الاقرب يعني ما ذهب اليه ابن قدامة رحمه الله تعالى انه واجب على الذكور والا - [00:50:57](#)

الختان نقول بانه سنة لانه من سنن الفطرة. الفطرة خمس الختان. وهذا يشمل الذكور والاناث. ولان الختان من ملة ابراهيم. من الكلمات التي ابتلى الله عز وجل بها ابراهيم الختان وابراهيم عليه الصلاة والسلام اختتن وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم في مكان يقال له القدوم - [00:51:17](#)

وقد امرنا باتباع ملة ابراهيم عليه الصلاة والسلام والاخذ بها. اه والاقرب كما ذهب اليه ابن قدامة رحمه الله انه واجب على الذكور سنة في حق الاناث. لان الذكور قتالهم آآ لاجل آآ تحقيق شرط من شروط صحة الصلاة - [00:51:46](#)

وهو التجافي عن النجاسة. وهذا يقتضي ان يكون واجبا. لان آآ الجلد هذه اذا كانت موجودة قد تؤدي الى احتباس او حبس شيء من النجاسة وحينئذ تتعدى هذه النجاسة الى بقية البدن او الى الثياب ونحو ذلك. واما بالنسبة للانثى - [00:52:14](#)

اما بالنسبة للانثى فان الختام لها هو لتحسيسك لتحصيل كمال. ليس لتحصيل واجب وانما هو تخفيف الغلبة الشهوة قال رحمه الله عند البلوغ وقبله افضل. الختان له ثلاثة اوقات. الوقت الاول وقت كراهة - [00:52:43](#)

وذلك في الاسبوع الاول لانه يخشى على الطفل في هذه الحالة. الوقت الثاني وقت وجوب وذلك اذا قارب البلوغ لانه حينئذ تجب الصلاة. الوقت الثالث ما ما بين هذين الوقتين هذا وقت استحباب - [00:53:03](#)

كلما بودر بالختان في الصغر فهو افضل لانه اسرع برأ بالنسبة للطفل. قال رحمه الله باب الوضوء الوضوء في اللغة النظافة والنزاهة من الوضوء وهي النظافة والنزاهة والحسن. واما في الاصطلاح فهو التعبد لله عز وجل بغسل الاعضاء الاربعة على وجه مخصوص. والوضوء - [00:53:23](#)

واجب باجماع المسلمين وقد دل على وجوبه القرآن والسنة كما سيأتينا. وهل هو من خصائص هذه الامة او ليست من خصائص هذه الامة هذا موضع خلاف بين العلماء والصواب ان الوضوء والغسل ليس من خصائص هذه الامة كما في قصة ابراهيم لما - [00:53:57](#)

قصة ابراهيم عليه السلام مع الملك لما اخذ سارة عليها السلام قال فقامت تتوضأ وتصلي. اه وهذا في صحيح البخاري مما يدل على ان الوضوء ليس من خصائص هذه الامة وانما الذي هو من خصائص هذه الامة الغرة والتحجيل كما سيأتي ان شاء الله شيء من

ذلك. قال تجب فيه - 00:54:18

البسمة وتسقط سهواً وان ذكرها في اثنائه ابتداءً. هذا من مفردات مذهب الامام احمد ان البسمة واجبة عند الوضوء عند الغسل وعند التيمم الى اخره. ويستدلون على هذا بما يروى من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - 00:54:48

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه. وهذا الحديث على كثرة طرقه ومتابعاته وهنا لا يثبت ولهذا قال الامام احمد رحمه الله تعالى لا يثبت في هذا الباب شيء. وعند اكثر العلماء ان البسمة مستحبة - 00:55:08

نعم عند اكثر بعض العلماء يرى ان البسمة ايضاً غير مستحبة حتى الاستحباب ليست مستحبة لان الباب لا يثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم. لكن كما تقدم لان هذا الحديث له طرق وبعض العلماء - 00:55:28

حسن هذا الحديث ويعضده كما اسلفنا مما جاء في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذكر الله عند آاء اطفاء السراج وعند السقاء الى اخره كما سلف. فاما ان يقال بالاستحباب - 00:55:48

او يقال بعدم المشروعية اما القول بالوجوب كما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى فهذا فيه نظر. قال وتسقط سهواً وان ذكرها في اثنائه ابتداءً. يعني اذا ذكر البسمة ذكر انه لم يسمي في اثناء الوضوء - 00:56:08

ابتداءً من اول الوضوء والصواب في ذلك انه يبيني ولا يبتداءً انه كما تقدم لنا ان البسمة مستحبة وليست واجبة قال وفروضة يعني اركانه اركان الوضوء ستة غسل الوجه وسيأتينا ان شاء الله بيانه والوجه ركن من اركان الوضوء بالاجماع. وقد دل له قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا - 00:56:28

اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم. وايضاً كما دل له حديث عثمان وعبدالله بن زيد في الصحيحين في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال ومنه المظلمة والاستنشاق. هذا من مفردات مذهب الامام احمد ان المضمضة والاستنشاق واجبان في الوضوء وفي - 00:56:55

الغسل وعند الامام ابي حنيفة ان المضمضة والاستنشاق واجبان في الغسل دون الوضوء. وعند مالك والشافعي كنا في الوضوء في الغسل. واقرّب شيء هو ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله ومذهب الامام احمد. لان المضمضة والاستنشاق داخلان في غسل الوجه -

00:57:15

فالغسل والائف من الوجه. والله عز وجل قال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم. يدخل في ذلك الفم ولذلك مما يدل لذلك الصائم اذا تمضمض اذا تمضمض لا يفسد صيامه مما يدل على ان الفم في - 00:57:35

الظاهر في حكم الوجه وايضاً يدل لذلك ما ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم ليجعل في انفه ماء ثم لينتثر هذا امر ثم يجعل في انفه ماء ثم لينتثر. وكذلك ايضاً في سنن ابي داود من حي الصفوان اذا توضأت فمضمض اذا توضأت فمضمض وان كان الحديث - 00:57:55

فيه شيء الا انه مما يؤيد ما ذهب اليه آاء المؤلف رحمه الله تعالى. والذين وصفوا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر احد منهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اخل بالمضمضة والاستنشاق في ظهره والله اعلم ما ذهب اليه المؤلف - 00:58:19

رحمه الله تعالى قال وغسل اليدين مع المرفقين هذا الركن الثاني غسل اليدين مع المرفقين وهذا بالاجماع وقد دل له القرآن والسنة وايدىكم المرافق والسنة دلت لذلك. وقال المؤلف مع المرفقين يعني انه يجب ان تغسل المرفقين - 00:58:39

خلافًا للظاهرية فان الظاهرية يأخذون بظاهر القرآن وايدىكم الى المرافق. والى هذه للغاية المرفق على هذا لا يكون داخلاً. لان الله عز وجل جعل غاية الغسل الى المرفق والصواب في ذلك ما عليه جماهير العلما القائمة يتفقون على ان المرفق لا بد ان تغسله والكعب لابد ان تغسله - 00:58:59

ويدل لهذا حديث آاء ابي هريرة في صحيح مسلم ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه توضأ فغسل يديه حتى اشرع في العضد وغسل رجليه حتى اشبع في الساق وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقلوه اشرع في العضد هذا مما يدل على انه

غسل - 00:59:29

مرفقيه وغسل ايضا كعبيه. قال ومسح الرأس كله ومنه الاذنان مسح الرأس. هذا بالاتفاق لكن الائمة يختلفون في القدر الواجب مسحه. فالمؤلف يقول لابد من مسح كل الرأس مالك يقول لابد ايضا من مسح كل الرأس. ابو حنيفة يكفي مسح الربع. الشافعي اوسع - [00:59:49](#)

الناس في هذا يقول ما يصدق عليه اسم المسح ما يصدق عليه اسم المسح. والذي ثبت عن النبي شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يقول الغالب يقول الغالب فهو وسط نعم فهو وسط في هذه المسألة فالذي يظهر والله اعلم - [01:00:19](#)
اه اه ما ذهب اليه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله والنبي عليه الصلاة والسلام لم يحفظ انه اقتصر على مسح بعض الرأس. وظاهر القرآن ايضا الله عز وجل قال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم المرافق وامسحوا برؤوسكم - [01:00:39](#)

برؤوسكم والماء هنا للصاق وليست التبويض. قال ومنه الاذنان يعني من الرأس اذنان وهذا من مفردات مذهب الامام احمد ايضا. يعني عند الائمة لا يجب مسح الاذنين يستحب المؤلف رحمه الله يرى ان مسح الاذنين واجب. ويدل لهذا كما تقدم قول الله عز وجل وامسحوا برؤوسكم - [01:00:59](#)

والاذنان من الرأس. الاذنان داخلان في الرأس. وايضا يدل لذلك ان هذا هو الوارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم ما ورد ذلك عن ابن عمر باسناد صحيح وغيره. نعم. وقد جاء ايضا في حديث ابن عباس في سنن النسائي فالأقرأ في هذه - [01:01:29](#)
المسألة وما ذهب اليه المؤلف وان مسح الاذنين واجب وانه داخل في مسح الرأس. قال وغسل الرجلين مع الكعبين نعم هذا هو الركن الرابع ودلله القرآن وارجلكم من الكعبين والسنة والاجماع قائم مع ذلك على ذلك قالوا - [01:01:49](#)
وقوله مع الكعبين تقدم الكلام عليه قال والترتيب. نعم الترتيب وذلك بان يرتب بين الاعضاء الاربعة الوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين. المؤلف رحمه الله يرى ان الترتيب واجب - [01:02:09](#)

ذلك ان الله عز وجل رتب وادخل الممسوح بين المغسولات مما يدل على اقتضاء الترتيب. والذين وصفوا وضوء النبي صلى الله وسلم لم يذكروا ان النبي عليه الصلاة والسلام مخل بالترتيب. بل النبي عليه الصلاة والسلام قال ابدأ بما بدأ الله به عندما اراد ان يسعى - [01:02:29](#)

وبدأ بالصفو في سنن النسائي بلفظ الامر ابدأوا بما بدأ الله به. هذا مما يدل على الترتيب. عند الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك ايضا الامام مالك ان الترتيب سنة وليس واجبا واستدلوا على هذا بحيث المقدم - [01:02:49](#)
في سنن ابي داود انه غسل يديه ثم تمضمض. لكن هذا حديث ضعيف. هذا حديث ضعيف لا يثبت. والصواب في ذلك ان الترتيب ان الترتيب واجب. قال رحمه الله والموااة هذا الركن السادس والركن الاخير وهو - [01:03:09](#)
اه الموااة يعني اه اه وهذا ما ذهب اليه المؤلف والموااة يعني ضابط الموااة المشهور من المذهب هو الا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله بزمان معتاد وقال الشافعية في ضابط الموااة الا يكون التأخير بين - [01:03:29](#)

عضوين بفاصل طويل عرفا اذا كان الفاصل يسيرا عرفا فلا بأس يعني غسل الوجه ثم اليدين فاذا كان الفاصل بين غسل اليدين والوجه اذا كان فاصل ويسيرا عرفا فلا بأس ان كان طويلا عرفا فانه يضر. يضر - [01:03:52](#)
ما ذهب لي المؤلف رحمه الله هو المذهب وعند الامام مالك رحمه الله ان الموااة واجبة لكن تسقط بالعذر. نعم تسقط بالعذر وعند الامام ابي حنيفة ان الموااة ليست واجبة ابو حنيفة والشافعي ان الموااة ليست واجبة لكن عند ما لك ان - [01:04:12](#)
الموااة واجبة وتسقط بالعذر. وهذا هو الذي اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. وعلى هذا لو غسل وجهه ثم انقطع معه الماء واحتاج الى ماء او احتاج الى آزالة ما يمنع وصول الماء الى اخره او حصل عذر من الاعذار - [01:04:32](#)

منعه من ان يشرع في العضو الذي يليه فنقول بان هذا لا يخل بالموااة. وقد اطال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في تقرير ذلك وقال آآ من الادلة التي ذكر قال بان الله عز وجل في آآ صيام الكفارة قال فصيام الشهرين متتابعين. واذا قطع المتتابع لعذر - [01:04:52](#)

كمرض او سفر او نحو ذلك فانه لا يقل بالتتابع. كذلك ايضا صيام رمضان يجب ان يكون متتابعاً واذا قطعه بعذر كمرض او سفر ونحو ذلك فانه لا يخل بالتتابع. قال وشروطه ثمانية يعني شروط صحة الوضوء - [01:05:13](#)

ما يوجب له لا بد ان ينقطع ما يوجبها فلا يصح ان يشرع في الوضوء وهو يحدث او المرأة تغتسل عن الحيض وهي لا تزال حائضاً لم ينقطع عنها دم الحيض يستثنى من ذلك من صحبه حدث دائم - [01:05:33](#)

صاحب الحدث الدائم هذا يستثنى من ذلك. قال والنية لحديث عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات والاسلام والعقل والتمييز هذه الشروط الثلاثة شروط في كل عبادة والماء الطهور المباح تقدم الكلام - [01:05:53](#)

وازالة ما يمنع وصوله ازالة ما يمنع وصول الماء الى البشرة كما لو كان هناك اصبغ او طين او عجين هذا لابد من ازالته لانه لا يتحقق الغسل الذي امر الله عز وجل الا بازالة هذه - [01:06:13](#)

الاشياء لكن اذا كانت يسيرة يعني اذا كانت هذه التي تمنع وصول الماء يسيرة فهذه مما يعفى عنها كما ذكر ابن تيمية رحمه الله تعالى والاستنجاء او الاستجمار هذا نتكلم عليه ان شاء الله غدا وسبحانك اللهم ربنا وبحمدك - [01:06:33](#)